

سياسة تقديم الدعم المالي للنموذج الاجتماعي (القرض الحسن)

بمؤسسة عبدالله الباغي الأهلية

2023

مقدمة:

تهدف هذه السياسة على وضع الأطر العامة لتقديم الدعم المالي للمستفيدين على هيئة قرض حسن لا يتضمن أي أرباح أو رسوم أو تكاليف والالتزام بسداد أصل مبلغ التمويل فقط.

الفصل الأول: التعريفات الخاصة بالبرنامج

المادة الأولى:

- الجهة: مؤسسة عبدالله الدباغ الأهلية.
- القرض الاجتماعي: المبالغ المصروفة من المؤسسة لتغطية الاحتياجات الضرورية للفرد أو الأسرة
- الفئات المستهدفة: الفرد أو الأسرة
- أنواع التمويل المستهدفة:
 1. تمويل الزواج: هو البرنامج المخصص لمساعدة الزوجين في تخفيف أعباء الزواج.
 2. تمويل الأسرة: هو البرنامج المخصص لرب الأسرة أو عائلها لتلبية الاحتياجات الضرورية للأسرة.
 3. تمويل التعليم: هو البرنامج المخصص لمساعدة الطلاب والطالبات لاستكمال دراستهم
 4. تمويل الترميم: هو البرنامج المخصص لإعادة تجديد، أو صيانة، أو اصلاح العيوب الإنشائية، أو الطارئة، أو لغرض الإضافات أو التعديلات الضرورية للمنازل السكنية الخاصة.
 5. تمويل المشاريع الصغيرة: هو برنامج مخصص لدعم المشاريع الصغيرة الناشئة
 6. تمويل الحالات الخاصة: وهو البرنامج المخصص للزمات الطارئة والتي يصدر فيها توجيه من رئيس مجلس الأمناء

الفصل الثاني: الأشخاص المشمولين بأحكام السياسة ومقدار مبلغ التمويل

المادة الثانية:

- الأشخاص المشمولون بأحكام هذه السياسة هم كل شخص لا يتجاوز دخله الشهري (15,000) خمسة عشر ألف ريال.

المادة الثالثة:

- الحد الأعلى لمبلغ التمويل هو (50,000) خمسون ألف ريال، على أن يحدد المبلغ على ضوء احتياج طالب التمويل ومقدرته على السداد.

الفصل الثالث: الشروط العامة للحصول على التمويل

المادة الرابعة:

- الشروط العامة للحصول على التمويل حيث يشترط في المتقدم للحصول على القرض ما يلي :
 1. أن يتوافق المبلغ المطلوب للتمويل مع الدخل العام لطالب التمويل
 2. عدم وجود قروض أخرى تحول دون الإيفاء بالسداد
 3. توفير المستندات والوثائق المطلوبة التي تثبت الحاجة للتمويل
 4. تقديم الضمانات المطلوبة (الاتفاقية + سند الأمر)
 5. أن يتحقق الهدف العام من القرض وهو تحقيق التوازن المالي للمستفيد
 6. ألا يقل سن المتقدم للتمويل عن 21 ولا يزيد عن 65
 7. إرفاق تعريف بالراتب مفصل لطالب التمويل موقع ومختوم من جهة عمله ومصديق من الغرفة التجارية لا يتجاوز تاريخ توقيعه 60 يوم

الفصل الرابع: أنواع التمويل وشروط الاستحقاق

المادة الخامسة:

أ. تمويل الزواج:

يمنح تمويل الزواج وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون الزواج للمرة الأولى ويستثنى من ذلك من توفيت زوجته الأولى (ترفق صورة شهادة الوفاة للزوجة)
2. تقديم عقد نكاح رسمي على ألا يكون قد مضى على إصداره أكثر من سنة واحدة فقط
3. إرفاق صورة من سجل الأسرة مضافة فيه الزوجة
4. الإفصاح عن الجهات التمويلية التي تقدم إليها طالب التمويل ولم يقبل طلبه مع بيان الأسباب

ب. تمويل الأسرة:

يحق لرب الأسرة الحصول على تمويل أسرة وفقاً للشروط التالية:

1. وجود مطالبات مالية عاجلة صدر فيه أحكام قضائية تنفيذية (قرض عقاري - إيجارات المنازل - أقساط السيارات - حوادث السير لا قدر الله)
2. القدرة على مواكبة التزامات الأسرة المالية الشهرية وسداد مبلغ التمويل
3. في حال كان طالب التمويل متقاعد يرفق تعريف بالراتب التقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
4. الإفصاح عن الجهات التمويلية التي تقدم إليها طالب التمويل ولم يقبل طلبه مع بيان الأسباب

ج. تمويل التعليم:

يمنح الطالب التمويل وفقاً للشروط التالية:

1. أن تكون المطالبة بالرسوم الدراسية في نفس عام تقديم الدعم
2. وجود مطالبات رسمية من الجهة ذات العلاقة تثبت الحاجة للدعم والتعثر
3. أن يكون معدل التراكمي للطلبة الجامعيين 4 فما فوق
4. إرفاق ما يثبت عدم قبوله في برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي
5. الإفصاح عن الجهات التمويلية التي تقدم إليها طالب التمويل ولم يقبل طلبه مع بيان الأسباب

د. تمويل ترميم المنازل:

يمنح تمويل الترميم وفقاً للشروط التالية:

1. أن تكون هناك حاجة ماسة لترميم المنزل لوجود ما يشكل خطراً على سلامة أهله
2. أن يخصص القرض لمنزل خاص مملوك لصاحب الطلب أو يكون شريكاً في ملكيته بموجب صك شرعي أو بموجب عقد تملك من وزارة الإسكان أو صندوق التنمية العقارية أو من أحد البنوك التجارية.
3. أن يكون قد مضى على بناء المنزل خمس سنوات على الأقل.
4. تقديم التصاريح الخاصة بعملية الترميم مع بيان بالأعمال التي ستنفذ وتكاليفها التقديرية.
5. الإفصاح عن الجهات التمويلية التي تقدم إليها طالب التمويل ولم يقبل طلبه مع بيان الأسباب

هـ. تمويل المشاريع الصغيرة الناشئة:

يمنح طالب التمويل الدعم لمشروعة التجاري عند توفير التالي:

1. أن يكون هذا المشروع هو الأول لطالب التمويل
2. الإفصاح عن الجهات التمويلية التي تقدم إليها طالب التمويل ولم يقبل طلبه مع بيان الأسباب

3. وجود دراسة جدوى حديثة من مكتب استشاري معتمد تغطي الجوانب التالية:

- وصف المشروع.
- دراسة فنية تشمل تكاليف المشروع
- دراسة تسويقية.
- المؤشرات المالية.
- الحصول على التراخيص / الموافقات سارية المفعول من الجهات الحكومية

و. تمويل الحالات الخاصة:

يجوز لرئيس مجلس الأمناء أن يمنح قروضاً لحالات أخرى إذا اقتنع بوجاهة المبررات المقدمة من طالب القرض.

الفصل الخامس: الضمانات مقابل التمويل

المادة السادسة:

- لا يتم صرف أي مبلغ تمويل وفقاً لهذه السياسة إلا بموجب ضمانات كافية لتسديده، ومن تلك الضمانات:
 1. توقيع الاتفاقية
 2. توقيع سند الأمر

الفصل السادس: تسديد التمويل

المادة السابعة:

1. يتم تحديد قيمة القسط وفقاً لقدرة طالب التمويل المالية، على ألا تتجاوز مدة السداد 24 شهراً.
2. يجب على طالب التمويل الالتزام بالجدول الزمني للسداد وفق كشف الأقساط المعتمد في الاتفاقية.
3. يبدأ تسديد أول قسط بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ صرف القرض.
4. يتم إيداع القسط الشهري في الحساب البنكي الخاص بالمؤسسة فقط.

الفصل السابع: انتهاء القرض

المادة الثامنة:

- يحق للمؤسسة إنهاء التمويل المقدم وفق أحكام الاتفاقية المبرمة وذلك بأثر فوري في أي من الحالات التالية:
- 1. في حال عدم سداد أي من الاقساط في موعد الاستحقاق واطار طالب التمويل بلزوم السداد بموجب اشعار لا تقل مدته عن (30) يوماً.
- 2. في حال الوفاة أو نقص الأهلية.

الفصل الثامن: أحكام عامة

المادة التاسعة:

- تعتمد هذه السياسة بقرار من مجلس الأمناء.
- تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية من قبل المجلس.